

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٤٥

بفرض رسم خدمات إدارية

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٢٠١٣/٨ بتاريخ ٢٢ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ
الموافق ٣ من ابريل ٢٠١٣ م ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (٣٦٠٨) /م.ت.د/٦/٣/٢٠١٣ م
بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢ م ،
وإلى كتاب جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة رقم : ج ر م أ د /ر/١٠٩٠١/٧٦٢
بتاريخ ١٩ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ الموافق ٣١ مارس ٢٠١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يفرض رسم خدمات إدارية على الشاحنات المحملة بمنتجات الكسارات والمحاجر
التي تعبر المنافذ الحدودية البرية للسلطنة بمقداره (٤٠) أربعون ريالاً عمانياً .

المادة الثانية

يتم تحصيل الرسم المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار من قبل الجهة المختصة
بوزارة التجارة والصناعة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥ ابريل ٢٠١٣ م .

صدر في : ٢٨ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٩ من ابريل ٢٠١٣ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة